حكم الكحل للرجال وصحه الاحاديث الواردة فيه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فينا الاخ يسأل عن صحة الاحاديث الواردة في الاكتحال وهذا الاحاديث في اسانيدها نظر ولكن بمجموعها تعطي دلالة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:00:00

يكتحل ويقوى بالمجموع ما لا يثبت مفردا وهل يعد هذا السنة هذا فيه نظر لان هذا من قبيل العادات للعبادات ولا يختلف الكحل العبادات ولا يختلف الكحل على لبس العمامة - 00:00:31

وعن اعفاء الشعر وعلى اطلاق الازرار وعن هيئة الجلوس على الطعام ونحو ذلك. وهذه عادات وليست بعبادات ومن فعل هذا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم كان مأجورا وهذا يسمى عند الفقهاء التأسي العام - 00:01:09

ان النبي فان ان النبي فان التأسي بانه يسلم نوعان تأسي خاص وتأسي عام التأسي الخاص هو ما فعل على وجه التعبد فنحن نقتضي بالنبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد. كجلسة الاستراحة - 00:01:40

هذه في صلب العبادة لا يمكن ان نقول هذه عادة قلنا هذا من باب ما تقتضيه الجبلة بل هذه عبادة وكان النبي يفعلها عمدا كما في حديث مالك بن حويرة البخاري - 00:02:09

قال رأيت رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا كان في وتر من صلاته اذا كان في وتر من صلاته لم ينهب. حتى يستوي جالسا النوع الثاني - 00:02:34

التأسي العام وما لم يثبت انه فعل على وجه التعبد وان ممن تقتضيه الجبلة ومما كانت عليه عادات العرب ولهذا المعنى صار في المراقي بقوله وفعله المركوز في الجبلة كالاكل والشرب فليس بملة - 00:02:58

وهذان النوعان ينقسمان الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما لا يختلف بانه عبادة القسم الثاني القسم الثاني ما لا يختلف بانه جبلة كالعمامة القسم الثالث ما فيه نزاع وخلاف كيعفا - 00:03:29

شعر الرأس وكالاتجاع قبل صلاة الفجر كالركوب الى الحج ونحو ذلك فهذه مسائل خلاف بين العلماء فمن فعل ذلك على وجه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم على معنى انه فعل. لا على معنى انه سنة - 00:03:57

كان مأجورا على ذلك لان الباعث لا ينام ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ومحبة لا نفعل نحن كما فعل فلا نؤجر عليه في قسم رابع ينبغي التنبه له - 00:04:29

في قسم رابع ينبغي التنبؤ له وهو ما كان بدعة كتتبع مواطن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هذا موطن بقعة جلس فيه النبي نذهب اليه نجلس فيه ونتبرك فيه - 00:04:41

ونحو ذلك. هذه بدعة وهي من وسائل الشرك ويجب النهي عن اتخاذ غار حراء او ثور متاحف ومزارات ونحو ذلك فان هذا امر مبتدع ولو كان هذا مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته - 00:05:03

ولفعله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعثمان وعلي حين رأى عمر رضي الله عنه قوما يبتدرون موضع شجرة قال ما يصنع هؤلاء قيل لهذا موضع جلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:33

انكر عليهم عمر رضي الله عنه وقد جاءت في هذه الروايتان الرواية الاولى الروايات نافع عن عمر وهي منقطعة فامر بقطع الشجرة الرواية الثانية رواد سعيد بن المسيب عن عمر. وهي رواية جيدة - 00:06:02

فانس هذه الشجرة وهذي الرواية تحصل المقصود. وان هذا عمل غير مشروع ولذلك ينهى عن التبرك باثار الصالحين باثار الصالحين التبرك بثياب او عرقهم او ذواتهم انما بركة تكون في العلم - 00:06:21

ما تكون البركة في الذات والبركة امر التعبد فليس من حق الشخص يجعل بركة ما ليس ببركة لاننا سيكون تعلق بسبب غير مشروع وهذا بدعة كذلك السؤال والتوسل الى الله جل وعلا - 00:06:54

بشيء ليس لك في سبب هذا لا يجوز كشخص يتوسل الى الله بجاه محمد صلى الله عليه وسلم هذا بدعة لان التوسل الى الله جل وعلا لا يكون الا فيما لك فيه - 00:07:20

السبب كاليمان بالله والتوسل الى الله باسمائه وصفاته والتوصيل الى الله بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم والايمان به. هذي كلها امور جائزة بالاجماع. لا نزاع فهي مشروعة بالاجماع لان لك سببا في ذلك - 00:07:39

لان لك سببا في ذلك وكالثلاثة الذي انطبقت عليهما الصخرة توسلوا الى الله بصالح اعمالهم لان لهم سببا في ذلك واما من ليس له سبب فجاء محمد وقال انت اللي صنعت يا محمد - 00:07:57

وهل لك سبب في جاه محمد ليس لك سبب في جاع محمد فعل هذا التوسل الى الله بك يا محمد بدعة. لا يجوز وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:08:17

ولو كان هذا مشروعا لفعله صحابي واحد ولم يعرف قط عن احد من الصحابة ولا عن احد من التابعين وان من فعله طبقة من وانما فعله طبقة من اهل القرى القرن الرابع والخامس ثم انتشر وهو من بدعهم - 00:08:41

في سؤال الاخ فيما يتعلق السنة التعبدية والتأسي اه والتأسي اه العام - 00:09:05